

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142101

الصادر في الاستئناف المقدم من شركة المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-142101) في الدعوى رقم
(PC-141562-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 1444/11/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) ... سجل تجاري رقم (...). ضد القرار
الابتدائي رقم (3/637) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى
منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (27,224) سبعة وعشرون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون ريالاً سعودياً،
تعادل قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (27,224) سبعة وعشرون ألفاً
ومائتان وأربعة وعشرون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (54,448) أربعة
وخمسون ألف وأربعمائة وثمانية وأربعون ريالاً سعودياً.
- وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس
بتاريخ 1444/11/05هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث
انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة الشركة بجريمة التهريب الجمركي وإلزامها

بالعقوبات المترتبة على ذلك، على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها خلوه من بعض المتطلبات لقيّد طلبات الاستئناف، وحيث نصت المادة (2) من قواعد عمل اللجان الجمركية "2- فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد تطبق اللجنة نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية واللوائح ذات العلاقة وفقاً لطبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنة وصلاحياتها وطبيعة عملها." وحيث نصت المادة (195) من نظام الإجراءات الجزائية على "1- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض."، وحيث لم تشتمل لائحة الاستئناف المرفقة على توضيح للأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض وطلبات المعارض وفق متطلبات تقديم طلب الاستئناف، وحيث اقتصر طلب مقدم الاستئناف على إعادة النظر دون توضيح طلباته بشكل يمكن معه إعادة النظر فيه، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم قبوله، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/637) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...